الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الإختصاص

.....***.....

القضيّة عـــ 135 ـــدد

تاريخ الجلسة : 14 جوان 2005

باسم الشعب ،

أصدرمجلس تنازع الإختصاص القرارالتّالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضيّة عدد 7616 المرفوعة أمام محكمة التعقيب بتونس من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة بتاريخ 05 أكتوبر 2004 ضدّ ورثة المرحوم رضا بن محمّد بن عامر البكّوش نائبهم الأستاذ محمّد عزالدين بن عمر .

وبعد الإطّلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة التعقيب بتاريخ02 أفريل 2005 والقاضي بإرجاء النظر في النزاع وإحالة ملف القضيّة إلى مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي .

وبعد الإطّلاع على قرار السيّد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 10 ماي 2005 والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق القضيّة المرفوعة إلى نظر المجلس قيام ورثة المرحوم رضا بن محمّد بن عامر البكوش لدى المحكمة الإبتدائيّة بسوسة عارضين أنّ مورثّهم تعرّض بتاريخ 09 فيفري 2002 إلى حادث مرور تمثّل في انزلاق فجئي وسقوط سيّارته بحفير وارتطامها بأنبوب من الإسمنت المسلّح بالطريق الوطنيّة رقم 1 كلم 850+99 وهي منطقة ريفيّة من معتمديّة النفيضة ولذلك طلبوا الحكم بإلزام المطلوب المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان بأن يؤدي لهم جملة من الغرامات إستنادا إلى أحكام الفصل 96 م إع فصدر لهم الحكم عدد30929 بتاريخ 7 جويلية 2003 والقاضي بإلزام المطلوب بأن يؤدي لهم جملة من التعويضات بعنوان غرم ضررمعنوي ورفض الدعوى في خصوص مطلب التعويض المادي ..

و حيث لمّا كان هذا الحكم لايرضيه قام المكلّف العام بنزاعات الدولة بالطعن فيه أمام محكمة الإستئناف بسوسة بمقتضى المطلب الذى قدّمه في 08 أفريل 2004 وضمّنت القضيّة تحت عدد 33233 ناعيا عليه مخالفته لأحكام الفصل 123 من م م م ت إذ اقتصر الحكم على ذكر اسم حاكمين فقط وكذلك لقواعد الإختصاص الحكمي لأنّ الدعوى ذات صبغة إداريّة وبالتّالي يرجع النظر فيها إلى ولاية المحكمة الإداريّة وكذلك لقواعد الإختصاص الترابي على معنى أحكام الفصل 32 م م م ت مضيفا بخصوص مسؤوليّة الحادث أنّ الهالك هو من تسبّب في ما حصل له لعدم أخذه الإحتياطات اللاّزمة ممّا تسبّب في انفلاق العجلة ولاحظ بأنه بوجود فرع وارث وهم أبناء المقام في حقّهم فإنّ صفة الوارث تنعدم في جانب الأشقّاء بناءا علىحجبهم حجب حرمان طبق أحكام الفصل 130 م أ ش .

وحيث قامت الأستاذة نورة بن بلقاسم في حق الورثة المذكورين باستئناف عرضي طلبت بمقتضاه إقرار الحكم في ما قضى به إيجابا ونقضه في ما قضى به سلبا والقضاء مجدّدا بإلزام المستأنف بآداء الغرامات المطلوبة جبرا للضررالمادي وقد انتهت محكمة الإستئناف إلى قبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي في خصوص فرعه المتعلّق بالضرر المادي والقضاء مجدّدا في شأنه بإلزام المستأنف بآداء بعض التعويضات عن الضرر المذكور ... وذلك بمقتضى الحكم الصادر عنها بتاريخ 13 جويلية 2004 .

وحيث قام المحكوم ضدّه بتعقيب هذا الحكم بمقتضى المطلب الذى قدمّه بتاريخ 05 أكتوبر 2004 والذى ضمّن تحت عدد 7616 ناسبا إليه مخالفة قواعد توزيع الإختصاص الحكمي بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة ومخالفة قواعد الإختصاص الترابي وكذلك سوء تأويل وتطبيق الفصل 84 من م م م ت والحكم بما لم يطلبه الورثة المذكورين .

ولمّا ثبت لمحكمة التعقيب أنّ المكلّف العام بنزاعات الدولة قد سبق له أن تمسّك أمام محكمة الإستئناف، ضمن مذكرّة مستقلّة، بعدم إختصاص القضاء العدلي بالنظر في النزاع الرّاهن وطلب إرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص، لكن المحكمة المتعهّدة تجاوزت هذا الطلب ونظرت في الأصل، قرّرت تعطيل النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس التنازع للبتّ في مسألة الإختصاص المطروح بين جهازي القضاء العدلي والإداري وذلك بمقتضى القرار الصادر عنها بتاريخ 02 أفريل 2005 .

من الوجهة الشكليّة :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

و حيث لمّا كانت هذه الإحالة مستوفية لشروطها الشكليّة فإنّه تعيّن قبولها من هذه الناحية خاصّة وأنّ الإشكال المطروح على المحكمة يعتبر جديّا ولم يسبق للمجلس أن بتّ فيه .

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتبيّن بالرجوع إلى القرار المرفوع إلى نظر المجلس والوقائع التى انبنى عليها أنّ الشأن يتعلّق بتعمير ذمّة الجهة الإداريّة ممثّلة في المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة من أجل ما ينسبه الورثة المدّعون من تقصير في الصيانة والعناية بالطريق العموميّة التى وقع بها الحادث الذى أودى بحياة مورّثهم .

وحيث أنّه من المتفق عليه فقها وقضاءا أنّ الطرقات العموميّة تعتبر منشآت عموميّة ممّا يجعل المسؤوليّة المنجرّة عنها تنصهر في صميم نظام المسؤوليّة الإداريّة .

وحيث يخلص من ذلك أنّ النزاع المعروض على المجلس يكتسي طابعا إداريّا محضا ممّا يجعل النظر فيه معقودا لجهة القضاء الإداري إقتضاءا بأحكام الفصل الأوّل من قانون توزيع الإختصاص وكذلك الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة .

ولهذه الأسباب ،

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 14 جوان 2005 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيّد عبد الحكيم بوراوي الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة السّادة والسيّدتين نجاح مهذب ومحمّد الفخفاخ وسريّة الجازي ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	الحبيب جاءبالله	صباح فرحات إسماعيل